لانه انما يزوجها بالمصلحة وهي منتفية في ذلك بل عليها ضرر فيه وقضيته كلام الجمهور
في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار
من الكفو وكل من هو لا كفو فالماخذ في هذه وما قبلها مختلف اذ الملحظ ثم العار وهنا
المصلحة ولان تزوجها يفيدها وتزوجه يغرمه فاحتيط له اكثر وهذا هو الاوجه
لكن نظر حرمة ذلك عليه اخذا مما مر في شروط الاجبار ويجوز تزويجه من لا تكافيه
بما في الخصال في الاصح لان الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافيه نعم يثبت له الخيار
اذا بلغ كما اقتضاه كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك الاذرعي فقد صرحا به
في اول الخيار حيث قالا ولو زوج الصغير من لا تكافيه وصححناه فله الخيار اذا بلغ والثاني
لا يصح ذلك لانه قد لا تكون له فيه غبطة **فصل** في تزويج المحجور عليه
لا يزوج مجنون صغير اذ لا حاجة اليه حالا وبعد بلوغه لا يدري حاله بخلاف صغير
عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات
ان يقمن بها وقول الزركشي ان قضيته ذلك ان ما ذكر في صغير لم يظهر على عورات النسا
اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة ممنوع وكذا لا يزوج مجنون
كبير اي بالغ لانه يغرمه المهر والنفقة الا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كان تظهر رغبته
في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن او مآلا كتوقع شفائه باستفراغ ما به بشهادة
عدلين من الاطبا بذلك او بان يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه
من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من ثمن امة فيزوجها ان اطبق جنونه
كما مر الاب ثم الجد ثم السلطان كولاية ماله وظاهر كلامهما ان الوصي لا يزوجه وهو
الراجح وبه افتى ابن الصلاح وقال البلقيني ان نص الام يعضده انتهى وما نقل
عن نصه ايضا من انه يزوج السفيه قيل محمول على وصي فوض له ذلك واذا علم ان تزويجه
للحاجة فواحدة يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر
فلم ينظر اليه وقول الاسنوي انه قد تقدم ان الشخص قد لا تعفه الواحدة فيستحب
له الزيادة الى ان ينتهي الى مقدار يحصل به الاعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد
اشار اليه الرافعي في الكلام على السفيه مردود بوضوح الفرق فقد قال الاذرعي
رايت في وصايا الام انه لا يجعله بين امرأتين ولا جاريتين للوطي وان اتسع ماله
الا ان تسقم ايتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطي فينكح او يتسرى اذا كان ماله
يحتمله لذلك انتهى والظاهر انها لو جذمت او برصت او جنت جنونا يخاف منه عليه
كان الحكم كذلك نعم هل تترك الزوجة تحته او يؤمر بفراقها اذا امكن له ولد منها لم يرج
شفاوها هذا موضع نظر والاقرب الى كلامهم تركها كما في نظيره من نكاح الامة واما
الانفاذ [illegible] والاستمتاع وقد لا تكفي الواحدة ايضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة
اما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى ياذن بعد افاقته ولا بد ان يقع العقد
حال الافاقة

حال الافاقة فلو جن قبله بطل الاذن كما مر وتقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته
مع مزيد ايضاح وله اي الاب والجد تزويج صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة
ولو اربعا ان راه الولي مصلحة لان تزويجه منوط بها وقد تقتضي ذلك اما الصغير
الممسوح فلا يزوج بحال كالصغير المجنون قاله الجويني ويوخذ من نظرهم
لشفقة الولي ان من بينه وبين ابيه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير
ما مر في المجبرة الا ان يفرق ويدل للفرق اطلاقهم لولاية ماله ويزوج جوازا
المجنونة ان اطبق جنونها نظير ما مر اب او جد ان فقد الاب او اسقطت ولايته
ان ظهرت مصلحة في تزويجها من كفاية نحو نفقة وقضيته تقييده كغيره بالظهور
عدم الاكتفا باصل المصلحة والاوجه خلافه اخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم
ولا تشترط الحاجة الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه وسوا
في جواز تزويج الاب فالجد المجنونة للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب وبكر بلغت
مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه لا ترجى لها حالة تستاذن فيها وللاب والجد لهما
ولاية الاجبار في الجملة فان لم يكن للصغيرة المجنونة اب وجد لم تزوج في صغرها
ولو لغبطة اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال لها فان بلغت زوجها ولو ثيبا
السلطان الشامل لمن مر في الاصح كما يلي مالها ويسن له مراجعة اقاربها واقارب
المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع
الجميع حتى الاخ والعم والخال وقيل تجب المراجعة وعليه يراجع الاخ نظلا قرب
من الاوليا لو لم يكن جنون والثاني يزوجها القريب باذن السلطان لقيامه مقام اذنها
وتزوج للحاجة التي تقتضيها لا لمصلحة ككفاية ويوخذ من جعل هذا مثالا
للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة
اي حاجة في الاصح لما مر والثاني نعم كالاب والجد ولا خيار لها بعد افاقتها في فسخ
النكاح لان التزويج لها كالحكم لها وعليها ومن حجر عليه حسا بسفه بان بذر
في ماله او حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح
لئلا يفني ماله في مؤنه ولا يصح اقرار وليه عليه به ولا اقراره هو حيث لم ياذن
له فيه وليه وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه يغرمه بل ينكح
باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي
له وشرط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد
من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان
مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين وكذا
ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سري امة فان تضجر منها ابدلت
ومن هذه المسالة يعلم اتفاق سائر الاصحاب على بطلان الدور في المسالة السريجية

ولو ثيبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)